

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 49 @ ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به قولان ، طاهر كلامه الجواز . .  
وقوله : إلا طاهر . يعني من الحدثين الأكبر والأصغر ، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها  
، نعم العضو المتنجس يمنع من المس ( به ) على المذهب ، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم  
، وقد يخرج ، وبالجملة يجوز المس بها ، وإن لم يكن ( به ) حاجة إلى ذلك ، على المقدم .

ويخرج من كلامه الذمي ، لانتفاء الطهارة منه ، بل وعدم تصورهما ، وهو كذلك ، نعم له نسخه  
بدون حمل ومس ، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره ، وقال أبو بكر ( إنه ) لا يختلف  
قوله في ذلك ، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، لقلة من كان  
يكتبها ، قيل له : يعجبك هذا ؟ قال : لا يعجبني . فأخذ من ذلك ابن حمدان و [ أعلم رواية  
بالمس ] ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن ( حملها ) على أنهم حملوا المصاحف في حال  
كتابتها . .

ويخرج من كلامه أيضاً إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على  
المذهب ، و [ أعلم ] .  
قال :

\$ 2 ( باب الاستطابة والحدث ) \$ 2 .

ش : أي ( هذا ) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء  
أو بالحجر ؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا  
يوجبه . .

( والاستطابة ) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . و [ أعلم ] .

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء . .

ش : المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح استنجاء . .

106 لما روى عن النبي أنه قال : ( من استنجى من الريح فليس منا ) رواه الطبراني ،

وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [ و [ أعلم ] . .

قال : والاستنجاء لما يخرج من السيلين . .

ش : أي ما عدى الريح ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ، تقديره : والاستنجاء واجب أو

ثابت ، أو يثبت أو يجب ، لما يخرج من السيلين ، وهما طريقا البول والغائط . .

107 والأصل في وجوب الاستنجاء [ في الجملة ] ما روت عائشة رضي ا عنها أن رسول ا قال

: ( إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ